منه او من غيره لان لبنها ومنافعها له بخلاف الحرة وكذا غيره اي غير ولدها ان فضل عنه لبنها
لذلك نعم ان لم يكن ولدها منه ولا مملوكه فله ان يرضعها متى شاء وان لم يفضل عن هذا الولد لبنها
لان ارضاعه على والده او مالكه له اجبارها على فطمه قبل مضي حولين و على ارضاعه بعدهما ان
لم يضرها اي الفطم والارضاع لانه في الاولى قد يريد التمتع بها وهي ملكه ولا ضرر في ذلك
وفي الثانية لبنها ومنافعها له ولا ضرر فان حصل ضرر للولد او للامة او لهما فلا اجبار
وليس لها الاستقلال بفطم ولا ارضاع اذ لا حق لها في التربية وقولي ان لم يضرها اعم من قوله في
الاولى ان لم يضره وفي الثانية ان لم يضرها والحرة حق في تربيته فليس لاحدهما فطمه
قبل مضي حولين ولا ارضاعه بعدهما الا بتراض بلا ضرر لان لكل منهما حقا في التربية فلهما
النقص عن الحولين والزيادة عليهما اذا لم يتضرر بها الولد والام او احدهما وقولي
بلا ضرر من زيادتي فيهما اذا تراضيا على الارضاع واعم من تقييده له بالولد فيهما اذا تراضيا على
الفطم وعلم بما ذكر ان لكل منهما فطمه بعدهما بغير رضى الآخر حيث لا يتضرر بذلك لانهما
مدة الارضاع التام ولا يكلف مملوكه من آدمي وغيره ما لا يطيقه للخبر السابق فليس له ان
يكلفه عملا على الدوام يقدر عليه يوما او يومين او ثلاثة ثم يعجز وله ان يكلفه الاعمال الشاقة
بعض الاوقات وبه صرح الرافعي وتعبيري بمملوكه اعم من تعبيره برقيقه وله مخارجة رقيقه على
ما يحتمله كسبه المباح الفاضل عن مؤنته ان جعلت من كسبه لخبر الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم اعطى ابا طيبة لما حجمه صاعين او صاعا من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من
خراجه بتراض فليس لاحدهما اجبار الآخر عليها يؤديه من كسبه كل يوم او نحوه كاسبوع او شهر بحسب ما
يتفقان عليه وقولي ضرب مع معلوم من زيادتي وقولي او نحوه اعم من قوله او اسبوع
بعلفها او سقيها او تخليتها للرعي وورود الماء ان الفتة لكن محترمة الروح بخلاف
غير المحترمة كالفواسق وتعبيري بما ذكر اعم من قوله علف دوابه او سقيها والتقييد
بالمحترمة من زيادتي فان امتنع من ذلك وله مال اجبر على كفاية او ازالة الملك هي اعم
من قوله بيع او ذبح مأكول منها صونا لها عن التلف فعل الحاكم ما يراه منه ويقتضيه الحال
وهذا مع قولي وله مال من زيادتي فان لم يكن له مال اجبر على احد الامرين او الايجار
فان امتنع فعل الحاكم ما يراه من ذلك فان تعذر فكفايتها في بيت المال ثم على المسلمين ولا يحلب
من لبنها ما يضر ها او ولدها وانما يحلب ما يفضل عنه فقولي يضرها اعم من قوله يضر ولدها وما لا
روح له كقناة ودار لا تجب عمارتها لانتفاء حرمة الروح ولان ذلك من جملة تنمية المال وهي
ليست بواجبة وهذا بالنسبة لحق الله تعالى فلا ينافي وجوب ذلك في حق غيره كالاوقاف ومال
المحجور عليه ولا تجب العمارة لا يكره تركها الا اذا ادى الى الخراب فيكره ويكره ترك سقي الزرع
والشجر عند الامكان لما فيه من اضاعة المال كذا علله الشيخان قال الاسنوي

وقضية



وقضية عدم تحريم اضاعة المال لكنهما صرحا في مواضع بتحريمها كالقاء المتاع في البحر بلا خوف فالصواب
ان يقال بتحريمها ان كان سببها اعمالا كالقاء المتاع في البحر وبعدم تحريمها ان كان سببها ترك اعمال لانها
قد تشق عليه ومنه ترك سقي الاشجار المرهونة بتوافق المتعاقدين فانه جائز خلافا للروياني

كتاب الجناية

الشاملة للجناية بالجارح وبغيره كسحر ومثقل فهي اعم من تعبيره بالجراح
والاصل فيها آيات كآية يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص واخبار كخبر الصحيحين لا يحل دم امرئ مسلم
يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق
للجماعة هي اي الجناية على البدن سواء كانت مزهقة للروح ام غير مزهقة من قطع ونحوه ثلاثة عمد
وشبهه وخطأ لانه اي الجاني ان لم يقصد عين من وقعت اي الجناية به بان لم يقصد الفعل
كان زلق فوقع على غيره او قصده وقصد عين شخص فاصاب غيره من الآدميين فخطأ وتعبيري بذلك
اولى من قوله فان فقد قصد احدهما الى آخره او قصدها اي عين من وقعت الجناية به بما يتلف غالبا
جارحا كان اولا فعمد او غيره او بما يتلف غير غالب بان قصدها بما يتلف نادرا كغرز ابرة بغير مقتل
ولم يظهر اثره او بما لا يتلف لا غالبا ولا نادرا كضرب غير متوال في غير مقتل وشدة حر او برد بسوط او عصى
خفيفين لمن يحتمل الضرب به فشبهه اي شبه عمد ويسمى ايضا خطأ عمد وعمد خطأ وخطأ شبه عمد
ولا قود الا في عمد بقيد زدته بقولي ظلم اي من حيث الاتلاف بخلاف غير الظلم كالقود وبخلاف الظلم
لا من تلك الحيثية بان عدل عن الطريق المستحق في الاتلاف كان استحق حز رقبته قودا فقده نصفين
وذلك كغرز ابرة بمقتل كدماغ وعين وحلق وخاصرة فمات به لخطر الموضع وشدة تاثره او غرزها
بغيره اي بغير مقتل كالية وفخذ وتألم حتى مات لظهور اثر الجناية وسرايتها الى الهلاك فان
لم يظهر اثر ومات حالا فشبه عمد لانه لا يقتل مثله غالبا واقتصاري على التألم كما صححه النووي
في شرح الوسيط فلا حاجة لذكر التورم معه كما فعله في الاصل ولا اثر له اي لغرزها فيما لا يؤلم كجلدة
عقب فلا يجب بموته عنده قود ولا غيره لعلمنا بانه لم يمت به والموت عقبه موافقة قدر فهو كمن
ضرب بقلم او القي عليه خرقة فمات ولو منعه طعاما او شرابا هو اولى من قوله والشراب وطلبا له
حتى مات فان مضت مدة يموت مثله فيها غالبا جوعا او عطشا فعمد لظهور قصد الاهلاك
به وتختلف المدة باختلاف حال الممنوع قوة وضعفا والزمن حرا وبردا ففقد الماء في الحر ليس كهو في البرد والا
اي وان لم تمض المدة المذكورة فان لم يسبق منعه ذلك اي جوع او عطش فشبه عمد لانه لا يقتل غالبا
وان سبقه وعلمه المانع فعمد لما مر والا بان لم يعلمه فنصف دية شبهه اي شبه العمد لان
الهلاك حصل به وبما قبله وهذا مراد الاصل بقوله والا فلا اي فليس بعمد ويجب قود اي قصاص
بسبب كالمباشرة وسمي بذلك قودا لانهم يقودون الجاني بحبل او غيره قاله الازهري فيجب على
مكره بكسر الراء بغير حق بان قال اقتل هذا والا قتلتك وان ظنه المكره بفتحها صيدا او كان
مراهقا لانه قتله بما يقصد به الهلاك غالبا فاشبه ما لو رماه بسهم فقتله ولا يؤثر فيه جهل المكره
لانه آلة مكرهه ولا صباه لان عمد الصبي عمد لا ان اكرهه على قتل نفسه بان قال اقتل نفسك والا
قتلتك فقتلها فلا قود لان ذلك ليس باكراه حقيقة لاتحاد المامور به والمخوف به فكانه اختاره قال

رق

فقتله

Copyright © King Saud University